

حجية الأحكام الصادرة في الدعوى الدستورية وآثارها

إعداد الباحث

خالد فتحى أبو زيد

باحث دكتوراه بقسم القانون العام

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور / شريف يوسف حلمى خاطر

الأستاذ المساعد بقسم القانون العام

بكلية الحقوق - جامعة المنصورة

حجية الأحكام الصادرة في الدعوى الدستورية

وآثارها

نتناول بالدراسة مدى حجية الأحكام الصادرة في الدعوى الدستورية وأثرها القانوني في النظم القانونية في فرنسا وأمريكا ومصر، وهل لها حجية نسبية يقتصر أثراها على الخصوم في الدعوى ذاتها؟ أم لها حجية مطلقة لا يقتصر أثراها على الخصوم في الدعوى، وإنما ينصرف إلى الكافة وتلتزم به جميع سلطات الدولة؟ وما هو الأثر القانوني المترتب على صدور الحكم بعدم الدستورية؟

وسوف نتصدى للإجابة على هذه التساؤلات من خلال تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: حجية القرار الصادر من المجلس الدستوري الفرنسي وأثره القانوني.

المبحث الثاني: حجية الحكم الصادر في الدعوى الدستورية في قضاء المحكمة العليا الأمريكية وأثره القانوني.

المبحث الثالث: حجية الحكم الصادر في الدعوى الدستورية في قضاء المحكمة الدستورية العليا وأثره القانوني .

المبحث الأول

حجية القرار الصادر من المجلس الدستوري الفرنسي

و أثره القانوني

نتناول حجية القرار الصادر من المجلس الدستوري الفرنسي وأثره القانوني من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نعرض في الأول منها حجية القرار الصادر من المجلس الدستوري الفرنسي، ونبين في الثاني الأثر القانوني المترتب على القرار الصادر من المجلس الدستوري الفرنسي، وذلك كما يلي:

المطلب الأول

حجية القرار الصادر من المجلس الدستوري الفرنسي (١)

لقد بيّنت المادة (٦٢) من الدستور الفرنسي الحالي لسنة ١٩٥٨ م مدى حجية القرار الصادر بعدم الدستورية من المجلس الدستوري، حيث نصت هذه المادة في فقرتها الثانية على أن "النص الذي يعلن عدم دستوريته لا يجوز إصداره أو تطبيقه، و قرارات المجلس الدستوري لا تقبل الطعن بأي طريقة

(١) راجع في حجية القرار الصادر من المجلس الدستوري ما يلي:

ROUSSEAU (D.) ; Droit du contentieux constitutionnel , Ed ; Montchrestien , 4e éd, 1995,p.140 et s ; Roussillon (H) ; Le conseil constitutionnel, 3e édition. Dalloz, 1996 , p.36; Roland Debbasch ; droit constitutionnel , 3e éd . Juris –classeur, 2002, p. 194 et s.

من طرق الطعن، وهي ملزمة للسلطات العامة، ولكل السلطات الإدارية
و القضائية".^(١)

وكل ما يصدر عن المجلس الدستوري من أحكام يحوز حجية الشئ
المضي فيه، حيث لا يقبل الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن، ويتعين
الالتزام بهذه الأحكام بالنسبة لكافه السلطات العامة في الدولة، وأيضا كافه
السلطات الإدارية و القضائية.

ويؤكد الفقه الفرنسي أن الفقرة الثانية من المادة (٦٢) من الدستور
الفرنسي تضفي على قرارات المجلس الدستوري الفرنسي الحجية المطلقة،
حيث تلزم كل السلطات العامة في الدولة، ولا يجوز الطعن في الأحكام
الصادرة من المجلس الدستوري بأي طريقة من طرق الطعن طالما أنها أحكام
تحوز الحجية المطلقة، وهذه الحجية لا تقصر على أطراف النزاع، وإنما
تسري في مواجهة الكافة نظراً للطبيعة العينية للمنازعة الدستورية أمام
المجلس الدستوري، ويتم إخبار القرار إلى المجلس المختص (سواء مجلس

(١) راجع:

"..... Les décisions du Coseil Constitutionnel ne sont susceptible
d'aucun recours. Elles s'imposent aux pouvoirs publics et toutes les
autorités administratives et judiciaires".Art .NO.62 de la
Constitution de 1958.

الشيوخ أو الجمعية الوطنية) وينشر في الجريدة الرسمية، وتلتزم به كافة السلطات العامة والإدارية القضائية في الدولة.^(١)

غير أن الحجية المطلقة لقرارات المجلس الدستوري لا تقتصر على القرارات الصادرة بعدم الدستورية، وإنما تمتد لتشمل القرارات الصادرة بالرفض الموضوعي، أي القرارات الصادرة بمطابقة القانون المطروح على المجلس لنصوص الدستور وبعد فحصه، والتأكد من عدم تعارضه مع الدستور، وإذا أعلن المجلس الدستوري أن القانون الخاضع لرقابته يتطابق مع الدستور يستطيع رئيس الجمهورية إصدار القانون، وعدم إمكانية المنازعة فيه من قبل السلطات العامة والإدارية القضائية.^(٢)

وقد فسر المجلس الدستوري الفرنسي نص الفقرة الثانية من المادة (٦٢) من الدستور بأنها تضفي على قراراته الحجية المطلقة، وأن هذه الحجية لا تنسحب فقط على منطوق القرار الذي يصدره، وإنما تنسحب كذلك على

(١) راجع:

Roussillon (H); le conseil constitutionnel, op. cit., p.37 et s; Rousseau (D); Droit du contentieux constitutionnel, op. cit., p. 140 et s., Roland Debbasch; Droit constitutionel , op. cit., p. 195 et s.

(٢) راجع لمزيد من التفاصيل: د. صلاح الدين فوزي، المجلس الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٩٢م، ص ٨٩ وما بعدها، د. شعبان أحمد رمضان، ضوابط وآثار الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، ص ٥٦٩ وما بعدها، د. محمود أحمد زكي، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية آثاره وحياته، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤/٢٠٠٣م، ص ١٥١ وما بعدها.

حيثياته التي تمثل السند الضروري للمنطوق، وهو ما أكدته المجلس الدستوري مبكراً بقراره رقم "L 18-62" الصادر في 16 يناير 1962م بشأن قانون التوجيه الزراعي بقوله "إن مضمون الفقرة الثانية من المادة (٦٢) من الدستور تدل بشكل قاطع على أن حجية القرارات المشار إليها بهذا النص لا تنسب فقط على منطوقها، وإنما تنسب أيضاً على حيئتها التي تمثل السند الضروري للمنطوق وأساسه نفسه".^(١) وهو ما ورد بقراره رقم "92-312" الصادر في 2 سبتمبر 1992م بشأن معاهدة ماسترخت الثانية.^(٢)

وعلى الرغم من أن قرارات المجلس الدستوري الصادرة في إطار المنازعة الدستورية تحوز الحجية المطلقة، ولا يجوز الطعن فيها بأي طريقة من طرق الطعن، وهو ما يستفاد صراحة من نص الفقرة الثانية من المادة (٦٢) من الدستور الفرنسي الحالي، فإن المجلس الدستوري قد بدأ بتحول تدريجياً عن هذا الاتجاه حيث قبل دعاوى تصحيح الأخطاء المادية ، وكان ذلك في قراره الصادر في ٢٣ أكتوبر عام ١٩٨٧م ، وقرر المجلس في هذا الحكم أن تصحيح الأخطاء المادية ليس من شأنه أن ينال من حجية الأمر المضني فيه والتي تتمتع بها قرارات المجلس الدستوري.^(٣)

(١) راجع:

- C.C62- 18 L,16 janv.1962,loi d'orientation agricole, RGC II,p.9.

(٢) راجع:

- C.C92-312 d.C.,2 sep.1992, maastricht II – Ric , p. 506.

(٣) راجع:

وقد جرى الفقه الفرنسي في غالبيته على القول بأن الحجية المطلقة ترتبط ليس منطق القرار فحسب، بل تمتد إلى حياثاته (التي تمثل الأساس والسد الضروري) – مؤيداً المجلس الدستوري في هذا الشأن- ويررون أن إضفاء الحجية على منطق القرار، وأسبابه تتجلى أهميتها في القرارات التفسيرية أو المطابقة بتحفظ، بحيث تعتبر التحفظات التي يضعها المجلس الدستوري كشرط لدستورية التشريع الطعين بمثابة الأسباب التي يرتكز عليها منطق القرار، وبالتالي فإن تلك التحفظات تحوز حجية الأمر القضائي، وتلزم كافة السلطات العامة في الدولة، وأيضاً كافة السلطات الإدارية و القضائية طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (٦٢) من الدستور الفرنسي

الحالي.^(١)

وقد ذهب بعض الفقه إلى القول بأن القرارات التفسيرية لا تتمتع بتلك الحجية مبرراً ذلك بقوله إنه لا توجد وسيلة تضمن تنفيذ تلك التفسيرات والتحفظات من جانب القضاء العادي والإداري، وذلك لأن تلك التحفظات تتطل مجرد أمنية بسيطة للمجلس الدستوري بوجهها للسلطات المعنية، كما أنها

- C.C. le 23 Octobre. 1987. Rec. p. 55.

(١) راجع:

ROUSSEAU (D.) ; Droit du contentieux constitutionnel, op. cit, p141 et s; Turpin (D.); contentieux constitutionnel, 2éme Ed, P.U.F, 1994, P.340 et s; Roland Debbasch; Droit constitutionnel, op. cit. p.195 .

تحظى بقوة أخلاقية أكثر منها قوة قانونية، مما يجعلها عديمة الجدوى وتزيد

في القرار لا مبرر لها.^(١)

ويرد أنصار الاتجاه الفقهي الغالب على الرأي السابق بأن التفسيرات والتحفظات التي يضمنها المجلس الدستوري لبعض قراراته لا تعد مطافقاً أسباباً متزيدة أو عديمة الجدوى ، وإنما تشكل أساساً منطوق وسنده الضروري ، وبدونها فإن القانون لا يمكن اعتباره مطابقاً للدستور، وبالتالي فإن الارتباط المنطقي بين منطوق القرار والتفسيرات التي تبرره يستوجب أن تحظى تلك الأخيرة بنفس القوة التي يحظى بها المنطوق، وإنها تلزم وبذات القوة السلطات العامة والسلطات القضائية ، فال المجلس الدستوري عندما يقرر مطابقة النص الخاضع لرقابته لأحكام الدستور بشرط مراعاة التفسير الذي يعطيه له، فإن هذا التفسير التحفظي يمثل الأسباب التي يقوم عليها المنطوق ويرتبط بها ، ومن ثم فإنها تكتسب بدورها قوة الأمر الم قضي، وتحوز نفس آثار الحجية المطلقة بما يجعلها ملزمة للكافة^(٢).

(١) راجع :

Autin (J-L), pavia (M.-L.) et Migoule (th.); le rapprochement du conseil constitutionnel et du conseil d'Etat R.A.,1987 p230 et s ,BEAUD(O.) et CAYLA(O.); les nouvelles méthoudes du conseil constitutionnel, R.D.P. 1987, p.699.

(٢) راجع :

ROUSSEAU (D.) ; Droit du contentieux constitutionnel,op. cit, p142.

ونحن نرى أن قرارات المجلس الدستوري تتمتع بالحجية المطلقة –
سواء أكانت صادرة بعدم الدستورية أم كانت صادرة بالرفض الموضوعي –
وتنتج آثارها تجاه الكافة، وتلزم كافة السلطات العامة والقضائية والإدارية
طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (٦٢) من الدستور الفرنسي الحالي، وذلك
للحقيقة العينية للدعوى الدستورية التي توجه الخصومة فيها للنصوص
التشريعية .

والقرار الصادر بمقابلة التشريع الطعين للدستور مع بعض
التحفظات التي يراها المجلس الدستوري شرطاً لدستورية القانون أو اللائحة
الخاضعة لرقابته يتمتع بذلك بالحجية المطلقة ، وذلك لأن البرلمان عادة ما
يعيد إقرار القانون أو اللائحة محل الرقابة متضمنة التفسير الذي يراه المجلس
الدستوري كشرط لدستوريتها ، والسلطات العامة ، وجهتي القضاء العادي
والإداري ، تحرص على احترام تلك التفسيرات و العمل على تطبيقها^(١).

(١) راجع : د. صلاح الدين فوزي ، المجلس الدستوري ، المرجع السابق ، ص ١٦٣
وما بعدها ، د. شعبان أحمد رمضان ، ضوابط وآثار الرقابة على دستورية القوانين ،
المرجع السابق ، ص ٥٧٤.

المطلب الثاني

الأثر القانوني المترتب على القرار الصادر من المجلس

الدستوري الفرنسي

تنسق الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري الفرنسي بأنها مجرد، إذ ترد على نصوص التشريع بعيداً عن تطبيقها، وهي رقابة تتم خارج نطاق الخصومة الدستورية والغرض منها منع إصدار تشريعات مخالفة للدستور، وبالتالي فإن الأثر المترتب على صدور قرار بعدم دستورية النص الطعن يتمثل في عدم إمكانية إصدار هذا النص^(١)، وينطبق ذلك على الرقابة الوجوبية بشأن القوانين الأساسية ولوائح مجلس البرلمان، كما ينطبق على الرقابة الاختيارية أو الجوازية بخصوص القوانين العادية، بينما يختلف الأثر بقصد الرقابة على المعاهدات الدولية.

وفيما يتعلق بالقوانين الأساسية فإذا أصدر المجلس الدستوري قرار بعدم مطابقتها للدستور فإنه يتربت على ذلك عدم إمكانية إصدارها، أما بالنسبة للوائح البرلمانية، فإن المجلس الدستوري إذا أعلن عدم دستوريتها فإنه يتربت على ذلك عدم جواز تطبيقها، ويتعين على المجلس المختص – الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ – الالتزام بقرار المجلس بأن يعدل اللائحة

^(١) راجع في ذلك:

Lavroff (D.G); le droit constitutionnel de la Ve République, éd, 1999, p. 239 et s.

المعيبة ، أو يصدر لائحة أخرى جديدة تأخذ بعين الاعتبار ما جاء بقرار المجلس الدستوري إعمالاً لحجبته المطلقة.^(١)

أما فيما يتعلق بالرقابة على دستورية المعاهدات الدولية فأجازت المادة (٥٤) من الدستور الفرنسي الحالي لعام ١٩٥٨م لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ورؤساء مجلسي البرلمان أن يلجأ للمجلس الدستوري كي يفحص مدى دستورية المعاهدة الدولية من عدمه، وإذا ثبتت للمجلس الدستوري أن هذه المعاهدة غير دستورية فلا يجوز بحال من الأحوال المصادقة عليها إلا إذا تم تعديل نصوص الدستور ذاته.^(٢)

وبناء على ذلك إذا أعلن المجلس الدستوري أن المعاهدة تحوي نصاً لا يتفق مع أحكام الدستور، فإن هذا النص لا يتم تعديله أو تغييره، بل يظل كما هو، وما يتم تعديله هو الدستور ذاته حتى لا يكون هناك تعارض بين نصوص الدستور وأحكام المعاهدة الدولية.

وبناء عليه فإن الأثر المترتب على صدور قرار من المجلس الدستوري بعدم دستورية المعاهدة الدولية هو تعديل الدستور نفسه بما يزيل التعارض بينه وبين أحكام المعاهدة الدولية، ومن قرارات المجلس الدستوري

:^(١) راجع:

Roland Debbasch; Droit constitutionnel, op. cit., p. 196, Burdeau (G); Droit constitutionnel et institutions politiques, Paris, 1977, p 198 et s.

:^(٢) راجع:

Article N.54 de la constitution Francaise de 1958.

في هذا الشأن القرار رقم "٣٠٨—٩٢" الصادر في ٩ من أبريل عام ١٩٩٢ م بشأن الرقابة على إحدى معااهدات الإتحاد الأوروبي المعروفة باسم "Maastricht I" وقد تبين لل المجلس الدستوري بعد فحصه لشروط وأحكام هذه المعاهدة أنهاتحوي شرطاً عديدة تتعارض مع السيادة الوطنية، وعليه فقد انتهى المجلس الدستوري في هذا القرار إلى أن هذه المعااهدة لا يمكن التصديق عليها إلا بعد إجراء تعديل دستوري". وهو ما تم بالفعل في ٢٥ يوليو عام ١٩٩٢ م عن طريق اجتماع مجلسي البرلمان في صورة جمعية تأسيسية لإجراء هذا التعديل.^(١)

أما فيما يتعلق بأثر القرار الصادر بعدم الدستورية من المجلس الدستوري بشأن القوانين العادية فيتوقف بين حالتين: الأولى حالة البطلان الكلي لقانون، والثانية هي حالة البطلان الجزئي.

الحالة الأولى: حالة البطلان الكلي لقانون:

إذا أصدر المجلس الدستوري قرار بعدم دستورية القانون الطعن برمتة ، و كذلك في حالة عدم تطابق بعضاً من نصوصه مع الدستور ، وأن هذه النصوص لا يمكن فصلها عن باقي النصوص، ففي هذه الحالة لا يستطيع

(١) راجع:

- C.C.92-308 D. C. 9Avril 1992, Maastricht I, RGC- I, p. 497.

رئيس الجمهورية إصدار القانون، ويتعين على البرلمان في تلك الحالة تبني
قانون جديد مع مراعاة ما جاء بقرار المجلس الدستوري^(١).

ومن قرارات المجلس الدستوري الصادرة بعدم الدستورية بشكل كلي
القرار رقم (٧٩-١١٠) الصادر في ٢٤ ديسمبر عام ١٩٧٩م بشأن قانون
الميزانية لعام ١٩٨٠م، والقرار رقم (٩٣-٣٢٢) الصادر في ٢٨ يوليو عام
١٩٩٣م بشأن قانون التعليم العالي.

ومن القرارات الصادرة بعدم دستورية بعض النصوص مع عدم
إمكانية فصلها عن القانون في مجمله لارتباطها به ارتباطاً وثيقاً لا يقبل
التجزئة قرار المجلس الدستوري رقم (٨٢-١٣٢) الصادر في ٢٦ يناير عام
١٩٨٢م بشأن قانون التأمين، حيث قرر المجلس عدم دستورية المواد (٦،
١٨، ٣٢) من قانون التأمين، وهي المواد المتعلقة بتحديد طرق ووسائل
تغويض المساهمين في المشروعات المؤممة ، حيث قرر المجلس عدم إمكانية
فصلها عن القانون في مجمله، الأمر الذي يستوجب عدم إمكانية إصدار
القانون برمته.^(٢)

(١) راجع: الفقرة الأولى من المادة (٦٢) من الدستور الفرنسي الحالي لعام ١٩٥٨م،
والمادة (٢٢) من القانون الأساسي للمجلس الدستوري رقم (١٠٦٧) لسنة ١٩٥٨م.

(٢) ويلاحظ أن البرلمان قد تبني مشروع قانون جديد آخذًا بعين الاعتبار توجيهات المجلس
دستوري بشأن التعديلات الواجب تبنيها لصدور القانون متلقاً مع أحكام الدستور –
إعمالاً لقرار المجلس الدستوري رقم "٨٢-١٣٢" الصادر في ٢٦ يناير عام ١٩٨٢م –
وتم عرض هذا القانون الجديد على المجلس الدستوري بعد الانتهاء من التصويت عليه

الحالة الثانية: حالة البطلان الجزئي للقانون:

إذا أصدر المجلس الدستوري في هذه الحالة قرار بأن القانون محل الرقابة يتضمن نصاً مخالف للدستور لكن يمكن فصله عن القانون في مجلمه، يستطيع رئيس الجمهورية إصدار القانون بدون هذا النص المعيب، ويطلب من البرلمان إعادة النظر فيه من جديد مع الأخذ بعين الاعتبار ما جاء بقرار المجلس الدستوري^(١).

و غالباً ما يصدر رئيس الجمهورية القانون بدون النص المعيب، ويجوز إصدار تشريع جديد يتبنى تلك النصوص التي أعلن المجلس الدستوري عدم دستوريتها بشرط تلافي المطاعن التي تجعلها مخالفة لأحكام الدستور، وذلك تنفيذاً لقرار المجلس الدستوري وإعمالاً لحجيته المطلقة.

ومن أمثلة القرارات الصادرة من المجلس الدستوري في هذا الخصوص قراره رقم (٨٥-١٩٨٠) الصادر في ١٣ ديسمبر عام ١٩٨٥م بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم (١٣١٧-٨٥) الصادر في ديسمبر عام ١٩٨٥م بتعديل القانون رقم (٦٥٢-٨٢) الصادر في ٢٩ يوليو عام ١٩٨٢م، وبعد ذلك تبني البرلمان قانون جديد يتضمن أحكام

من جانب البرلمان، وقد أعلن المجلس الدستوري موافقته لأحكام الدستور، وذلك بالقرار رقم (٨٢-١٣٩) الصادر في ١١ فبراير ١٩٨٢م.

(١) راجع: المادة (٢٣) من القانون الأساسي للمجلس الدستوري رقم (١٠٦٧) لسنة ١٩٥٨م.

الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم (٨٥_١٣١٧) سالف الذكر بعد تعديلها وتطهيرها من العيوب الدستورية تطبيقاً لقرار المجلس الدستوري رقم (٨٥_١٣٦١) سالف الذكر، وهو القانون رقم (٨٥_١٨٩) الصادر في ٢٣ ديسمبر عام ١٩٨٥م^(١).

ويستطيع رئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مناقشات جديدة من مجلس البرلمان بشأن النص المعيب في القانون مرة ثانية في ضوء قرار المجلس الدستوري، أي تعديله بما يتفق وأحكام الدستور، بدلاً من إصداره بعد حذف النصوص المضي بعدم دستوريتها، وذلك طبقاً لأحكام المادة العاشرة من الدستور، والمادة (٢٣) من الأمر الأساسي رقم (٨٥_١٠٦٧) الصادر بالقانون الأساسي للمجلس الدستوري في ٧ نوفمبر عام ١٩٥٨م.

ومن أمثلة القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري في هذا الخصوص قراره رقم (٨٥_١٩٦) الصادر في ٨ أغسطس عام ١٩٨٥م بشأن القانون الخاص بتطويرإقليم كاليفورنيا الجديدة، والذي حكم المجلس الدستوري بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الرابعة. وفي اليوم التالي لصدور هذا القرار وجه رئيس الجمهورية الدعوة إلى البرلمان لدور انعقاد غير عادي لإجراء مداولات جديدة بشأن القانون سالف الذكر على ضوء قرار المجلس الدستوري.

(١) راجع:

- C.C. 85- 198 D.C.,13 déc.1985. RGC.I, p.242.

وقد تم تعديل الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون الخاص بتطوير إقليم كاليدونيا الجديدة تطبيقاً لقرار المجلس الدستوري، وذلك عقب اجتماع البرلمان وأثناء المناقشات أمام الجمعية الوطنية، وتمت إحالة القانون مجدداً – بعد تعديله وتلافي ما به من عوار دستوري – إلى المجلس الدستوري بناء على طلب أحزاب المعارضة للفصل في مدى مطابقته للدستور، وقد انتهى المجلس الدستوري في قراره رقم (٨٥-١٩٧) الصادر في ٢٣ أغسطس عام ١٩٨٥م إلى إصدار قرار بدستورية هذا القانون^(١).

(١) راجع:

- C.C. 85-196 D.C., 8 Août 1985, Evolution de la Nouvelle- Caledonie I, RJC- I, p.234.

المبحث الثاني

حجية الحكم الصادر في الدعوى الدستورية في قضاء المحكمة العليا الأمريكية و أثره القانوني

سنعرض في مطلبين متتالين لحجية الحكم الصادر في الدعوى الدستورية في قضاء المحكمة الاتحادية العليا، والأثر القانوني المترتب على الحكم الصادر في الدعوى الدستورية في قضاء المحكمة الاتحادية العليا.

المطلب الأول

حجية الحكم الصادر في الدعوى الدستورية في قضاء المحكمة الاتحادية العليا

بالرغم من عدم قيام الدستور الأمريكي بتقرير رقابة القضاء على الدستورية، وممارستها وفقاً لما استقر عليه قضاء المحاكم هناك، فإن الدستور الأمريكي لعام ١٧٨٧م ، ووفقاً لآخر تعديلاته عام ١٩٥١م قد نص بالفقرة الثانية من المادة السادسة منه على دور الرقابي لمحاكم الولايات بحيث ألزمها بالامتناع عن تطبيق قوانين الولاية أو دستورها فيما ينطويان عليه من أحكام مخالفة للقوانين الاتحادية أو الدستور الاتحادي^(١).

^(١) راجع: د. مصطفى محمود عفيفي، رقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية، مكتبة سعيد رافت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م، هامش ٤٦ ص ١٠٦.

وكذلك حرص القضاء الأمريكي وهو بقصد ممارسته رقابة الدستورية على تأكيد أنه يمارس رقابة امتياز، وهو ما أكدته المحكمة العليا في حكمها في قضية (Shepherd V. Wheeling) بأن "القوانين المخالفة للدستور لا يقضي ببطلانها ولا بإلغائها. بل ولا يترتب على مخالفتها للدستور أي جزاء عام يمسها في كيانها، وإنما إذا اكتشف تعارضها مع الدستور فإنه يمتنع عن تطبيقها على النزاع المطروح أمامه، مؤثراً طاعنة النصوص الدستورية على التزام أوامر المشرع التي تخالفها وتخرج عن حدودها، ويترتب على ذلك أن تقضي المحكمة في الخصومة الموضوعية متجاهلة تماماً وجود القانون المخالف للدستور"^(١).

وينتهي الفقه إلى القول بأن الحكم الصادر بعدم الدستورية وفقاً للنظام الأمريكي يحوز حجية نسبية فاصرة على أطراف الخصومة التي صدر فيها الحكم "Inter Parleys"، ولا يقييد محكمة أخرى في قضية مماثلة ، فيما يذكرها تطبيقه إذا ما رأت أنه لا يخالف الدستور^(٢).

^(١) راجع: حكم المحكمة العليا بولاية فرجينيا الغربية في قضية shepherd v. wheeling ، مشار إليه في د. أحمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقام المצרי، مكتبة النهضة العربية، ١٩٦٠م، ص ٢٢١.

^(٢) راجع:

- Burdeau (G) ; Traité de science politique, T. IV, les statuts du pouvoir dans l' Etat, 1969, L. G. D. J, p366 et s, Wagner(w.- j.); Le contrôle judiciaire de la constitutionnalité des lois aux Etats- Unis d'

غير أن البعض يرى في ظل احترام السوابق القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية أنه من الممكن أن تتحول هذه الحجية النسبية إلى حجية مطلقة، إذ أنه في حالة صدور حكم بعدم الدستورية من المحكمة الاتحادية العليا، فهذا الحكم يلزم جميع المحاكم التي تليها في الدرجة، وينال حجية مطلقة في مواجهة جميع سلطات الدولة^(١).

ونحن نرى مع غالبية الفقه أن الأحكام الصادرة بعدم الدستورية في النظام الأمريكي تتمتع بالحجية النسبية دون المطافقة، ذلك أن المحكمة الاتحادية العليا مقيدة بسابقها ، إلا أنه من المتصور أن تتطور الظروف على نحو يحدو بها إلى العدول عن قضاياها السابق فتعامل القانون على أنه دستوري، ومثل هذا العدول يصادف محله لأن القانون لم يلغه قضاء المحكمة السابق بعدم دستوريته واستمر قائماً، ولو كان قضاء المحكمة العليا قضاء

Amérique, annales de la Fac-de Droit et de sience politique univ.de clermont, L.G.D.J.,1997,p.368.

وراجع أيضاً: د. سعاد الشرقاوي والمستشار الدكتور / عبد الله ناصف، القانون الدستوري والنظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣م، ص ١٦٢ وما بعدها، د. رمضان محمد بطيخ، النظرية العامة للقانون الدستوري وتطبيقاتها في مصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م، دار النهضة العربية، ص ٣٦٥ وما بعدها.

(١) راجع: د. أحمد فتحي سرور، الرقابة القضائية على دستورية القوانين: لاحقة أم سابقة؟، المجلة الدستورية، مجلة تصدرها المحكمة الدستورية العليا، العدد الثامن، السنة الثالثة، أكتوبر ٢٠٠٥م، ص ٥، د. برهام عطا الله، قاعدة إلزامية للسابق القضائية وأقوالها في القانون الإنجليزي الحديث، مجلة الحقوق الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ص ١٣٣ وما بعدها.

إلغاء، فإنه يستحيل العودة إلى قانون تكون قد انتهت حياته، ولا يكون من سبيل إلى إعادة العمل بأحكام ذلك القانون إلا عن طريق سن قانون جديد من جانب السلطة التشريعية، ومثال ذلك ما حدث عام ١٩٧٢م عندما قررت المحكمة الاتحادية العليا عدم دستورية عقوبة الإعدام، ثم عادت وقررت دستوريتها فيما بعد عام ١٩٧٦م ، وهو ما يتفق مع القول بالحجية النسبية لا المطلقة^(١).

ويؤكد جانب من الفقه المصري هذا الرأي بقوله أن المحكمة الاتحادية العليا حكمت في قضية أدنكنز ضد مستشفى الأطفال عام ١٩٢٣م "Adkins" ببطلان قانون الحد الأدنى للأجور في مقاطعة "V. Children's Hospital West Coast" كولومبيا. وفي عام ١٩٣٧م قررت المحكمة في قضية "Hotel Co. Pavrich" وهي قضية تثير موضوع قانون الحد الأدنى للأجور أن الحكم السابق يعتبر مستبعداً Over ruled . وفي ٤/٢ ١٩٣٧م أفاد المدعي العام في الولايات المتحدة الأمريكية رئيس الولايات المتحدة الأمريكية

(١) راجع:

Wagner(w.- j.); Le contrôle judiciaire de la constitutionnalité des lois aux Etas- Unis d' Amérique , op.cit., p.368.

د. أحمد كمال أبو المجد، بحث بعنوان "التاريخ الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية"، مجلة القانون والاقتصاد، السنة ٣١ عام ١٩٦١م، ص ١٧، د. رمضان بطيخ، المرجع السابق، ص ٣٦٥ وما بعدها، د. عزيزة الشريفي، بحث بعنوان أثر الحكم بعدم الدستورية على التشريعات المخالفة مقدم للمؤتمر العلمي الأول لكلية الحقوق بجامعة حلوان "دور المحكمة الدستورية العليا في النظام القانوني المصري" ، ١٩٩٨م، ص ١٩٤ .

بأن قانون الحد الأدنى للأجور في مقاطعة كولومبيا يعد الآن قانوناً صحيحاً وصادراً من الكونجرس ويمكن أن يطبق وفقاً لنصوصه.

وастند هذا الرأي فيما ذهب إليه إلى أن قضاء المحاكم الأمريكية قضاء امتياز مؤسس على نظام السوق القضائية ولا يمكنه أن يلغى أو يفسخ أو ينقض التشريع، وأنه بالرغم من قرار عدم الدستورية فالقانون يستمر قائماً، ولو كان قضاء تلك المحاكم قضاء إلغاء، فإنه يستحيل العودة إلى قانون تكون قد انتهت حياته، الأمر الذي يستفاد منه تمنع هذه الأحكام بالحجية النسبية دون المطلقة^(١).

المطلب الثاني

الأثر القانوني المترتب على الحكم الصادر بعدم الدستورية في قضاء المحكمة الاتحادية العليا

لا يقضي القضاء الأمريكي ببطلان القانون لمخالفته للدستور، لأنه لا يملك ذلك ، وإنما هو يقضي بالامتناع عن تطبيق ذلك القانون في القضية المطروحة أمامه، وهذا القضاء لا ينهي حياة القانون غير الدستوري أو إنفاذ

(١) راجع: د. سعاد الشرقاوي والدكتور عبد الله ناصف، القانون الدستوري والنظام الدستوري المصري، المرجع السابق، ص ١٦٢ وما بعدها، د. عزيزة الشريف، اثر الحكم بعدم الدستورية على التشريعات المخالفة، المرجع السابق، ص ١٩٢ وما بعدها، د. شعبان أحمد رمضان، ضوابط وآثار الرقابة على دستورية القوانين، المرجع السابق، ص ٥٧٧ وما بعدها.

حكمه في الأحوال التي يتسرى معها ذلك، وإنما يستمر هذا القانون المعيب دستورياً^(١).

وبناء عليه نجد أن الأثر المترتب على الحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا بعدم الدستورية من الأمور التي أثارت خلافاً سواء في أحکام القضاء، أو في الفقه، وهنا يثار التساؤل عن الأثر القانوني المترتب على صدور حكم بعدم الدستورية، هل هو إلغاء التشريع المعيب؟ أم الامتناع عن تطبيقه فقط؟

حرص القضاء الأمريكي منذ فجر ممارسته للرقابة على الدستورية على توكيده موقفه السلبي من القوانين التي يقرر تعارضها مع نصوص الدستور، فبين أنه لا يقضي ببطلانها ولا بإلغيتها على ما جرى به التعبير دائماً، بل هو لا يرتب على مخالفتها للدستور أي جزاء عام يمسها في كيانها، وإنما كل ما يفعله إذا اكتشف تعارضها مع الدستور أن يتمتع عن تطبيقها في خصوص النزاع المعروض أمامه، مؤثراً طاعة النصوص الدستورية على التزام أوامر المشرع التي تخالفها و تخرج عن حدودها، ويترتب على ذلك أن

(١) راجع: د. يحيى الجمل، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٩٤م، ص ١٠٨، د. محمد إبراهيم درويش والدكتور إبراهيم محمد درويش، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م، ص ١٧٤.

نقضي المحكمة في الخصومة الموضوعية متجاهلة تماماً وجود القانون المخالف للدستور^(١).

وقد ردت المحكمة هذا المعنى في أحكامها، ومن ذلك حكمها في عام ١٩٣٦م في قضية الولايات المتحدة ضد باتلر "United States V.Butler" بقولها أنه "يجب ألا يساء فهم مهمة المحكمة في الرقابة على دستورية القوانين إذ كثيراً ما يقال إن المحكمة تبطل القوانين المخالفة للدستور وهو قول غير صحيح، إذ كل ما تفعله المحكمة أنها تضع النص الدستوري إلى جوار النص القانوني المطعون فيه لتحديد حقيقة ما بينهما من توافق أو تعارض، فإذا فصلت في هذه المشكلة ورتبت عليها نتيجتها في خصوص الدعوى المعروضة أمامها فقد انتهت مهمتها بالنسبة للقانون"^(٢).

وبناء عليه فإن القضاء الأمريكي تقف سلطته عند حد الامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور. ويکاد يجمع الفقه في فرنسا ومصر على أن الأثر القانوني المترتب على صدور حكم بعدم الدستورية في أمريكا يتمثل في الامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور حيث لا تملك المحاكم الأمريكية إبطال مثل هذا القانون أو إلغائه، وإنما يقف سلطانها عند حد إهمال القاضي

(١) انظر حكم المحكمة العليا بولاية فرجينيا في قضية "Shephard V. Wheeling" ، مشار إليه في د. أحمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية، المرجع السابق، ص ٢٢١.

(٢) راجع: - United States V. Butler , 297 U.S. 1(1936) .

لحكم القانون غير الدستوري، والامتناع عن تطبيقه في القضية المعروضة عليه^(١).

ولكن نظراً لأن النظام القضائي الأمريكي يقوم على السوابق القضائية، وعلى إتباع المحاكم الدنيا لقضاء المحاكم العليا ، فإن قضاء المحكمة الاتحادية العليا بالامتناع عن تطبيق قانون معين لعدم دستوريته يعني من الناحية العملية إبطال مفعول ذلك القانون في الحياة، اللهم إلا إذا عدلت المحكمة العليا نفسها عن قصائها بعد ذلك، وهي رغم تقديرها بالسابق القضائية إلا أنها تعدل عنها في بعض الحالات، وهذا هو ما حدث فعلاً بالنسبة للقوانين الاقتصادية التي استصدرها الرئيس روزفلت والتي تعرف بقوانين "New Deal" آنذاك^(٢)، ومثل هذا العدول يصادف مطلع لأن القانون لم يلغه قضاء المحكمة السابق بعد عدم الدستورية واستمر قائماً.

لكن السؤال المطروح الآن هو:

ما هو الحل الذي تتبعه المحكمة الاتحادية العليا ما إذا وجدت بعد فحصها للتشريع المطعون عليه أن جزءاً من أجزائه فقط هو الذي يتعارض مع نصوص الدستور، بينما تتفق باقي أجزائه مع الدستور؟

(١) راجع: د. أحمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية، المرجع السابق، ص ٢٢٢ وما بعدها، د. رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٨٣م، ص ٤٩٢ وما بعدها.

(٢) راجع: د. يحيى الجمل، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص ١٠٨ وما بعدها.

"جرت المحكمة الاتحادية العليا منذ أول عهدها بالرقابة على تقرير قاعدة بديهية في هذا الشأن، وهي أنها لا تملك إلا القضاء بعدم دستورية الأجزاء المتعارضة مع الدستور وحدها، دون أن يمس حكمها سائر أجزاء القانون أو يتعرض لها. الواقع أن هذا المسلك هو وحده المتصور في أمثل هذه الحالات، إذ ليس أمام المحكمة وسيلة قانونية مقبولة يمكن أن تستند إليها لإبطال الأجزاء المتبقية مع الدستور.

غير أن المحكمة تشرط لإعمال هذه القاعدة أن تكون الأجزاء المتبقية مع الدستور مستقلة عن الأجزاء المخالفة له بحيث يمكن الإبقاء عليها وحدها، وأن يتصور بعد ذلك تنفيذها على نحو يحقق الغرض الأساسي من التشريع ولو تحليقاً جزئياً ناقصاً^(١).

وقد اعتمدت المحكمة الاتحادية العليا في بحثها عن إمكان الفصل بين أجزاء التشريع على معيار مزدوج ذي شقين، أحدهما موضوعي يتصل بنصوص القانون نفسها، والآخر ذاتي يتعلق بنية وأصعي القانون^(٢).

(١) راجع: د. أحمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية، المرجع السابق، ص ٢٢٥.

(٢) فالمحكمة تبحث أولاً عن قيام ارتباط جوهري بين الأجزاء السليمة والأجزاء المخالفة للدستور وموضوع هذا البحث بطبيعة الحال هو نصوص التشريع نفسها. وهي فوق ذلك تحاول الكشف عن نية المشرع وعن موقفه المحتمل إزاء الأجزاء المتبقية من

وبناءً على ذلك المعيار، قضت المحكمة الاتحادية العليا في حكمها الصادر عام ١٩٢٤ م في قضية دورشي ضد ولاية تكساس بقولها "إن الجزء السليم من القانون لا يعتبر ممكناً الانفصال عن الأجزاء المخالفة للدستور إلا إذا تحقق فيه شرطان: أولهما أن يتضح أنه يستطيع وحده إنتاج أثر قانوني. والثاني: أن يظهر أن المشرع لو علم بسقوط الأجزاء المخالفة للدستور لاختار مع ذلك بقاء هذا الجزء"^(١).

غير أن المحكمة الاتحادية العليا من الناحية العملية لم تلتزم في كثير من المناسبات بهذا المعيار الذي وضعته لنفسها، إذ أغفلت أحياناً نية المشرع الحقيقية مستغلة في ذلك السلطة التقديرية الواسعة التي منحتها لنفسها بهذا المعيار المرن، ومتوصلاً بذلك إلى إبطال ما ترى إبطاله من نصوص القانون التي لا تنافق مع اتجاهها السياسي أو الاقتصادي، إذ يكفيها لذلك أن تصيد تعارض جزء صغير من أجزائه مع الدستور لتفضي عليه كله بالبطلان.

بيد أن الكونгрس شعر بالخطر الذي يتهدد قوانينه من جراء سلطة المحكمة الواسعة في تقدير مدى الارتباط بين أجزاء التشريع، فلجاً إلى تضمين تشريعاته الهامة بما يسمى شرط التجزئة "Clause de separation" ، وهو ما يعني أن أجزاء القانون ينفصل بعضها عن بعض

التشريع لو علم بسقوط الأجزاء المخالفة للدستور" ، راجع: د. أحمد كمال أبو المجد، المرجع السابق، ص ٢٢٦.

Dorchy V. Kansas, 264 U.S. 286(1924).

(١) راجع:

بحيث لا يؤثر الحكم بعدم دستورية بعض أجزاء القانون على باقي أجزائه الأخرى^(١).

والمحكمة الاتحادية العليا في مناسبات كثيرة لم تسلم بالقيمة المطلقة لهذا المعيار —

تحري حقيقة نية المشرع — بأن تبقي على الأجزاء السليمة من القانون في ظل شرط التجزئة، غير أنها لم تفعل وجعلت هذا الشرط بدوره قابل للفحص والتقدير.

ومن المناسبات الهامة التي أهدرت فيها المحكمة قيمة شرط التجزئة حكمها في عام ١٩٣٦ م في قضية كارتر، وهو الحكم الذي قررت فيه عدم دستورية قانون الفحم المسمى بقانون جوفي "The Guffy Act".

وقد كان هذا القانون يتضمن طائفتين من النصوص: تتصل الأولى منها بتحديد حد أدنى وحد أقصى لأسعار الفحم، وتتضمن إنشاء لجنة خاصة لتنظيم هذه المستويات، أما المجموعة الثانية من النصوص فتعرض لمشكلة العلاقات العمالية المتصلة بصناعة الفحم، إضافة إلى حماية العمال وتحسين شروط العمل لتحديد حد أدنى للأجور وحد أقصى لساعات العمل، وقد حرص

(١) راجع: WAGNER (W.J.); le controle judiciaire de la constitutionnalité des lois Aux Etats-Unis d'Amerique, op. cit., p. 366.

راجع أيضاً: د. أحمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية، المرجع السابق، ص ٢٢٧.

الكونجرس على الفصل بين طائفتي النصوص في صياغة القانون، ولم يكتف بذلك فصرح بأن القضاء بعدم دستورية أحد أجزاء القانون لا يؤثر في قيام الأجزاء الأخرى المتبقية.

ولما عرض القانون على المحكمة العليا انتهت من فحصها إلى عدم دستورية النصوص الخاصة بالعلاقات العمالية، ثم همت بمناقشة النصوص الخاصة بتحديد الأسعار، غير أنها اكتفت بتقرير ارتباطها بالنصوص الأولى مقررة أن في هذا الارتباط ما يكفي لإسقاطها جمياً وينهي المحكمة عن الدخول تفصيلاً في مناقشة دستوريتها.

ولم تستند المحكمة في تقريرها لقيام الارتباط بين جزئي القانون إلى استحالة الفصل بينهما، وإنما إلى اعتقادها بأن الكونجرس ما كان يقصد إبقاء النصوص السليمة مع سقوط الأجزاء المخالفة للدستور، وحييتها في ذلك أن جزئي التشريع ليسا سوى دعامتين متكافئتين القيمة لبرنامج تشريعي واحد، وبغيرهما معاً لا يمكن أن تقوم لذلك البرنامج قائمة.

وقضت المحكمة بعدم دستورية القانون في مجمله على الرغم من وجود شرط التجزئة، وهو الأمر الذي دفع رئيسها القاضي هيوز إلى كتابة رأي مستقل يستذكر فيه مسلك المحكمة بشأن إبطال باقي أجزاء القانون^(١).

(١) راجع: د. أحمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية، المرجع السابق، ص ٢٢٧ وما بعدها، د. عزيزة الشريف، أثر الحكم بعدم الدستورية على التشريعات المخالفة، المرجع السابق، ص ٢٠٠ وما بعدها.

وينتقد الأستاذ الدكتور أحمد كمال أبو المجد - و بحق - هذا المسلك فائلاً "والحق أنتا لا نستطيع أن نجد تبريراً مفهوماً لسلوك المحكمة هذا، ولا ندري كيف أباحت لنفسها أن تهدر تعبير المشرع الصريح عن قصده، وتحله قصداً آخر من عندها على هذا النحو العجيب".^(١).

إلا أن المحكمة العليا قد عدلت عن هذا المسلك الغريب في حكم لها أصدرته عام ١٩٤١م في قضية واتسون ضد بالك، وفي هذه الدعوى قضت المحكمة الاتحادية بعدم دستورية تشريع صادر في ولاية فلوريدا بعد أن انتهت إلى عدم دستورية جزء منه فحسب، واستندت في قضائها إلى قيام الارتباط بين الأجزاء السليمة والأجزاء المخالفة للدستور، وذلك رغم أن القانون قد تضمن نصاً على تجزئة نصوصه عند سقوط بعضها.

وقد نقضت المحكمة العليا هذا الحكم مستعملة عبارات عظيمة الشبه بعبارات هيوز التي ضمنها رأيه المخالف في قضية كارتر السابق ذكرها، ومضيفة إلى ذلك أن الأصل ألا تحاول المحكمة الاتحادية أن تتحل للهيئة التشريعية في الولاية قصداً مخالفًا للقصد الذي عبر عنه القانون صراحة بنص التجزئة، و ذلك ما لم تحدد المحكمة العليا في الولاية هذا القصد على نحو مخالف.^(٢).

(١) راجع: د. أحمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية، المرجع السابق، ص ٢٢٨.

(٢) انظر:

المبحث الثالث

حجية الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا

و أثره القانوني

نتناول حجية الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا ثم أثره

القانوني، وذلك في مطلبين مستقلين كالتالي:

المطلب الأول: حجية الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا.

المطلب الثاني: أثر الحكم بعدم الدستورية على القانون المخالف في

قضاء المحكمة الدستورية العليا.

المطلب الأول

حجية الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا

الأصل العام في النظام القضائي المصري أن الحكم يحوز حجية

نسبية، حيث قررت المادة (١٠١) من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ م بشأن

الإثبات في المواد المدنية والتجارية أن الأحكام التي حازت قوة الأمر

الم قضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض

هذه الحجية، إلا أن هذه الأحكام لا تكون لها حجية إلا في نزاع قام بين

- Waston V. Buch, 313U. S. 387(1941).

الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، وأن يكون النزاع متعلقاً بذات الحق
محلًا وسيباً^(١).

واستثناء من هذه القاعدة قد تكون حجية الحكم مطلقة، كأحكام إلغاء
القرارات الإدارية، حيث استثنى المشرع صراحة وجعل لها حجية مطلقة
طبقاً لنص المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢م،
ونصت على "أن تسري في شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشيء
المحکوم فيه – أي أن لها حجية نسبية – على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء
تكون حجة على الكافية".

ويتعين توافر عدة شروط لإعمال الحجية النسبية ، وهي وحدة
الخصوم والموضوع والسبب، أما الحجية المطلقة فلا ينقيض إعمالها بأي شرط
من هذه الشروط ، إذ تعمل آثارها في مواجهة الكافة ، وفي أي دعوة ، ولو
اختللت موضوعاً وسبباً عن الدعوى التي صدر بشأنها الحكم^(٢).

(١) وهذا النوع من الحجية أخذ به النظام الفرنسي، حيث تنص المادة (١٣٥١) من القانون المدني الفرنسي على أنه "تقصر حجية الأمر الم قضي على موضوع الدعوى، ويجب أن يكون الشئ المطلوب واحداً، وأن يكون الطلب مبنياً على السبب نفسه، وفائماً بين الخصوم أنفسهم ومقاماً منهم أو عليهم بالصفة ذاتها".

راجع: د. رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، المرجع السابق، ص ٦٠٣، د. عبد المنعم جيرة، آثار حكم الإلغاء، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، رسالة، جامعة القاهرة، ١٩٧٠م، ص ٥٤ وما بعدها.

(٢) راجع: د. رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، المرجع السابق، ص

و قد استقرت أحكام المحكمة الدستورية العليا على أن الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية — و هي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيوب دستوري — تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوى التي صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة وتلتزم به جميع جهات القضاء وكافة سلطات الدولة^(١).

والتقاضي أمام المحكمة الدستورية العليا على درجة واحدة، فهي أحكام نهائية غير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن سواء العادلة أم غير العادلة^(٢)، أو التعقيب عليها بأي طريق من الطرق^(٣).
و المحكمة الدستورية العليا لا تملك العدول عما قضت به أو تعديله أو بالإضافة إليه،

(١) راجع: د. صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، ١٩٩٣م، ص ٢٩٦ وما بعدها، د. محمد عبد اللطيف، إجراءات القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٨٩م، ص ٢٦١ وما بعدها.

(٢) وهذا المبدأ قررته المادة (٤٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا بنصها على أن "أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن".

(٣) كانت هناك محاولات قد بذلت من جانب بعض أعضاء مجلس الشعب لجعل أحكام المحكمة الصادرة بعدم الدستورية تخضع لتعقيب مجلس الشعب بعد صدورها إلا أنها باعثت بالفشل. راجع في ذلك: د. جابر جاد نصار، الأداء التشريعي لمجلس الشعب والرقابة على دستورية القوانين في مصر، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م، ص ١٤١.

فمجرد النطق بالحكم تستنفذ المحكمة ولایتها الأصلية وكذلك التبعية بشأن ما قضت فيه، وهو ما حرصت المحكمة الدستورية على التأكيد عليه في أكثر من موضع فنصت على أن "المادة (٤٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا.... . بما نصت عليه من أن أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن قد جاءت بعموم نصها وإطلاقه قاطعة في نهائية أحكام المحكمة وقراراتها وعدم قابليتها للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن العادلة وغير العادلة"^(١).

وأمام نص المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا التي قررت أن "أحكام المحكمة وقراراتها بالتقسيير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكلفة"، مما يستتبع القول بأن حجية الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا هي حجية مطلقة وليس حجية نسبية، وهي نتيجة منطقية للطبيعة العينية للدعوى الدستورية^(٢).

(١) المحكمة الدستورية العليا في جلسة ٣ يناير ١٩٨٧م، القضية رقم (٢٦) لسنة (٦) قضائية "دستورية"، المجموعة، الجزء الرابع، وفي جلسة ٢١ ديسمبر ١٩٨٥م، القضية رقم (١٨) لسنة (٦) قضائية "دستورية"، الجزء الثالث، ص ٢٦٠.

(٢) راجع: د. رمزي الشاعر، النظرية العامة لقانون الدستوري، المرجع السابق، ص ٦٠٤ وما بعدها، د. فتحي فكري، القانون الدستوري، الكتاب الأول، ٢٠٠١م، ص ٢٤٨.

ويثار التساؤل حول ما إذا كانت الحجية المطلقة تتحقق للأحكام الصادرة بعدم الدستورية، أم أيضاً تلك التي تقضي بدستورية النص المطعون عليه؟

اختلاف موقف المحكمة العليا عن اتجاه المحكمة الدستورية العليا في هذا الصدد، فالأولى قصرت الحجية المطلقة على الأحكام القاضية بعدم الدستورية، أما الأحكام الأخرى فحجبتها نسبية بمعنى أن حجبتها تقتصر على النزاع الذي صدرت بشأنه وبين ذات أطرافه مما يعني جواز الطعن بعدم الدستورية على ذات النص المقصي بدستوريته مرة أخرى^(١).

وتعيناً عن ذلك قررت المحكمة العليا – قبل إلغائها – أن "الأمر يختلف بالنسبة لحجية الحكم الذي يصدر عن المحكمة العليا برفض الطعن بعدم دستورية نص تشريعي، فهذا الحكم لا يمس التشريع الذي طعن بعدم دستوريته، فيظل هذا التشريع قائماً بعد صدور الحكم، ولا يحوز الحكم المذكور سوى حجية نسبية بين أطراف النزاع ، ولذلك يجوز أن يرد الطعن بعدم الدستورية على هذا التشريع القائم مرة أخرى".

وانتهت المحكمة العليا في هذا الحكم إلى أن "... قضاء هذه المحكمة برفض الطعن بعدم دستورية القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٧ م و عدم

(١) راجع: د. فتحي فكري، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص ٢٤٨ ، د. محمد عبد الواحد الجميلي، آثار الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية، ٢٠٠١ م، ص ٢٧ وما بعدها.

دستورية قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٩ م ليس له حجية على الكافة ، ولا يحول دون الفصل في الدعوى القائمة المرفوعة من مدعين لم يكن أيهما طرفاً في الدعوى التي قضى فيها برفض الطعن بعدم دستورية التشريعين آنفي الذكر^(١).

وبناء على ما تقدم يتضح لنا أن المحكمة العليا قد اتجهت إلى أن الحجية المطلقة للحكم الصادر في الدعوى الدستورية لا تحوزها إلا الأحكام الصادرة بعدم الدستورية دون الأحكام الصادرة برفض الدعوى الدستورية ، حيث تحوز هذه الأحكام الأخيرة حجية نسبية فقط، وهذا الاتجاه يتفق مع الاتجاه الذي تسير عليه المحاكم في بعض الدول ، ومن هذه الدول ايطاليا^(٢)، ولقد أيد جانب من الفقه هذا الاتجاه الذي سارت عليه المحكمة العليا^(٣).

غير أن اتجاه المحكمة العليا بشأن الحجية النسبية للأحكام الصادرة برفض الدعوى الدستورية، أمر محل نقد من جانب الأستاذ الدكتور رمزي الشاعر، حيث يذكر سيادته – وبحق – أنه "إذا كانت الحكمة من الحجية

(١) المحكمة العليا في جلسة ١١ ديسمبر ١٩٧٦ م، الحكم غير منشور، مشار إليه في مؤلف الأستاذ الدكتور رمزي الشاعر ، المرجع السابق، ص ٦٠٧.

(٢) راجع: د. محمد عبد اللطيف، إجراءات القضاء الدستوري، المرجع السابق، ص ٢٤٠.

(٣) راجع في هذا الاتجاه: د. محمد السيد زهران، الرقابة على دستورية القوانين في ايطاليا، مجلة إدارة قضايا الدولة، س ١٤ ، العدد الأول ١٩٧٠ م، ص ١٤٢ ، د. محمد عبد السلام مخلص، نظرية المصلحة في دعوى الإلغاء، رسالة دكتوراه من جامعة عين شمس، ١٩٨١ م، دار الفكر العربي، ص ٢٥٩.

النسبة للأحكام الصادرة بالرفض من القضاء الإداري – الذي يقاس عليه – أنه قد توجد أسانيد أخرى مما لا تملك المحكمة إثارتها من تلقاء نفسها تقطع بعدم مشروعية القرار، فإن هذه الحجية لا وجود لها بالنسبة للحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في مصر، برفض عدم الدستورية موضوعياً، فالمحكمة لا تقتصر على الأسباب التي أبدتها الطاعن في طعنه وإنما تسترد كامل سلطتها بالنسبة للفانون أو اللائحة المطعون بعدم دستوريتها، كما أن المحكمة الدستورية حق التصدي من تلقاء نفسها للنص غير الدستوري، مما يعطيها الحق في أن تتصدى لأي نص ترى عدم دستوريته في قانون أو لائحة معروضة أمامها. وفضلاً عن ذلك فقد نصت المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا في مصر في فقرتها الأولى على أن "أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية..... ملزمة لجميع سلطات الدولة والكافلة". والنص على هذا النحو لم يفرق بين نوعية الحكم، وهل هو بعدم الدستورية أو برفض الطعن، مما يدل على أن المشرع قد أراد أن تكون الحجية واحدة سواء بالنسبة لأحكام القبول أو الرفض الموضوعي^(١).

(١) راجع: د. رمزي الشاعر، النظرية العامة لقانون الدستوري، المرجع السابق، ص ٦٠٨ وما بعدها، وفي نفس الاتجاه: د. يحيى الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م، ص ١٥٠، د. محمد عبد اللطيف، إجراءات القضاء الدستوري، المرجع السابق، ص ٢٤٥ وما بعدها.

ونتيجة لذلك فإن المحكمة الدستورية العليا استقر قضاها من أول الأمر على أن أحکامها تتمتع بحجية مطلقة^(١)، لأن الدعوى الدستورية هي بطبيعتها دعوى عينيه، التي توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون فيها بعيب دستوري، وبالتالي لا تقتصر الحجية على الخصوم في الدعوى التي صدرت فيها، وإنما يمتد هذا الأثر وينصرف إلى الكافة وتلتزم به جميع سلطات الدولة^(٢).

والمحكمة الدستورية العليا قد سلكت مسلكاً يغاير ما استقرت عليه المحكمة العليا بشأن نطاق الحجية، فهي لا تأخذ بالتفرقة بين الأحكام القضائية بعدم الدستورية وتلك المقرة بالدستورية، فالطبيعة العينية للدعوى الدستورية، وعمومية المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة

(١) راجع: د. طعيمة الجرف، القضاء الدستوري، دراسة مقارنة في رقابة الدستورية، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م، دار النهضة العربية، ص ٢٤٨، د. رمزي الشاعر، المرجع السابق، ص ٦١، د. محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ٢٤٦، د. عادل عمر شريف، قضاء الدستورية، القضاء الدستوري في مصر، رسالة، ١٩٨٨م، ص ٤٦٤، د. محمد حسين عبد العال، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٩٢م، ص ١٦٤.

(٢) المحكمة الدستورية العليا في جلسة ١١ يونيو ١٩٨٣م، القضية رقم (٤٨) لسنة ٣ قضائية "دستورية"، المجموعة، الجزء الثاني، ص ١٤٨، وحكمها الصادر في أول ديسمبر ١٩٨٤م، المجموعة، الجزء الثالث، ص ٩٦، وحكمها الصادر في أول فبراير ١٩٩٧م، القضية رقم (٧) لسنة ١٦ قضائية "دستورية"، الجريدة الرسمية، العدد ٧، في ١٩٩٧/٢/١٣.

١٩٧٨م في فقرتها الأولى يؤديان إلى إساغ الحجية المطلقة على جميع الأحكام الصادرة من القاضي الدستوري^(١).

وقد قامت المحكمة الدستورية العليا بتبني هذا المبدأ في فترة مبكرة من وجودها، ومن ذلك حكمها الصادر في ١٧ مارس ١٩٨٤م حيث قررت أن الفقرة الأولى من المادة (١٧٥) من الدستور قد نصت على أن تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، كما نصت المادة (١٧٨) من الدستور بأن تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية، ونصت المادة (٤٩/١) من قانون المحكمة الدستورية العليا على أن أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسيير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافحة".^(٢)

(١) راجع: د. فتحي فكري، القانون الدستوري، ص ٢٥٠.

(٢) الدعاوى رقم (١٣٦) لسنة ٥ قضائية "دستورية"، المجموعة، الجزء الثالث، ص ٤٩.
وانظر أيضاً على سبيل المثال، حكم المحكمة الدستورية العليا في جلسة ٥ نوفمبر ١٩٨٣م، الدعاوى رقم (٤٩) لسنة ٣ قضائية "دستورية"، المجموعة، الجزء الثاني، ص ١٧٢، وحكمها الصادر في ١٥ أبريل ١٩٨٩م، الدعاوى رقم (٣٩) لسنة ٢ قضائية "دستورية"، المجموعة، الجزء الرابع، ص ١٨٣، وحكمها الصادر في أول فبراير، الدعاوى رقم (١١٦) لسنة ٤ قضائية "دستورية" المجموعة، الجزء الثالث، ص ٣١٠، وحكمها الصادر في ٦ يونيو ١٩٨٧م، الدعاوى رقم (٩) لسنة ٨ قضائية "دستورية" المجموعة، الجزء الرابع، ص ٥٦، وحكمها الصادر في جلسة ١٥ أبريل ١٩٨٩م، الدعاوى رقم (٨) لسنة ٧ قضائية "دستورية"، المجموعة، الجزء الرابع، ص ١٨٣، وحكمها الصادر في جلسة ١٥ أكتوبر ١٩٩١م، الدعاوى رقم (١٠) لسنة ٨ قضائية

والمحكمة الدستورية العليا بإضافتها الحجية المطلقة على سائر
أحكامها بما فيها تلك الصادرة بالرفض — الرفض الموضوعي — تكون قد
اتخذت موقفاً مغايراً لموقف المحكمة العليا، إلا أن هناك حالات لا تسري
عليها الحجية المطلقة للأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا:
الحالة الأولى: الأحكام الصادرة بعدم قبول دعوى عدم الدستورية لانقضاضه
الميعاد المقرر لرفعها — مخالفة القواعد الإجرائية — فلا ينبغي أن يكون
الحكم بعد القبول حائلاً دون قبول دعوى أخرى، إذا ما توافرت شروط
قبولها بعد ذلك سواء بالنسبة للمدعي أو بالنسبة لغيره^(١).

الحالة الثانية: إذا صدر دستور جديد، أو عدل الدستور القائم، ويصبح النص
 التشريعي الذي سبق للمحكمة أن قضت بدسستوريته مخالفًا للدستور الجديد
أو التعديلات المستحدثة، فالاصل العام أن المرجع في دستورية تشريع معين
يكون وفقاً لأحكام الدستور الذي صدر هذا التشريع في ظله، فإذا استبدلت بها
أحكام دستورية جديدة، فإن الأحكام الدستورية المستحدثة تكون هي المرجع

"دستورية"، المجموعة، الجزء الخامس، المجلد الأول، ص ١٤، وحكمها الصادر في
جلسة ٧ مارس ١٩٩٢م، الدعوى رقم (٢٦) لسنة ٤ قضائية "دستورية"، المجموعة،
الجزء الخامس المجلد الأول، ص ١٨٥، وحكمها الصادر في جلسة ٨ يناير ١٩٩٤م،
الدعوى رقم (٢٠) لسنة ٨ قضائية "دستورية" الجزء السادس، ص ١٣٣ .

(١) راجع: د. رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، المرجع السابق،
ص ٦٠٦.

في دستورية هذا التشريع، وهذا إعمالاً لمبدأ سمو أحکام الدستور القائم على ما عدah^(١).

الحالة الثالثة: إذا فصلت المحكمة الدستورية في مسألة فرعية، يكون للحكم – في هذا الخصوص – حجية نسبية حتى ولو تمنع بالحجية المطلقة في المسألة الدستورية، وهذا مجرد تطبيق للقواعد العامة^(٢).

ويعد هذا المسلك للمحكمة الدستورية العليا في شأن تقرير الحجية المطلقة لجميع الأحكام الصادرة منها بحكم الدستورية وتلك المقررة بالدستورية مسلكاً محموداً، ولaci تأييداً كبيراً من أغلب رجال الفقه^(٣) ونحن معهم، والمحكمة الدستورية العليا لم تقصر الحجية المطلقة على الأحكام الصادرة

(١) راجع: د. عادل عمر شريف، قضاء الدستورية، المرجع السابق، ص ٤٦٨، د. محمود أحمد زكي، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية آثاره وحياته، المرجع السابق، ص ٤٥٨ وما بعدها.

(٢) راجع: د. محمد عبد اللطيف، إجراءات القضاء الدستوري، المرجع السابق، ص ٢٤٧.

(٣) راجع: د. طعيمة الجرف، القضاء الدستوري، دراسة مقارنة في رقابة الدستورية، المرجع السابق، ص ٢٨٠، د. يحيى الجمل، القضاء الدستوري في مصر، المرجع السابق ، ص ١٥٢ = د. محمد عبد اللطيف، إجراءات القضاء الدستوري، المرجع السابق، ص ٢٤٦، د.

مصطفى محمود عفيفي، رقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية، المرجع السابق، ص ٢٧٥، د. محمد حسنين عبد العال، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص ١٦٤، د. عادل عمر شريف، قضاء الدستورية، المرجع السابق، ص ٤٦٤، د. فتحي فكري، المرجع السابق، ص ٢٤٨، د. شعبان أحمد رمضان، المرجع السابق، ص ٥٩٠.

بعدم الدستورية، وإنما قررتها أيضاً للأحكام الصادرة برفض الدعوى الدستورية، وذلك لأن عمومية نص المادتين (١٧٥) و (١٧٨) من الدستور والمادة (٤٩/١) من قانون المحكمة يؤديان إلى إساغ الحجية على جميع الأحكام الصادرة من القاضي الدستوري.

وتحفظ البعض على مسلك المحكمة الدستورية العليا منادياً بالعودة إلى مسلك المحكمة العليا بحيث يمكن في حالة رفض القضاء بعدم دستورية نص إعادة الطعن عليه مرة ثانية استناداً لسبب مختلف عن السبب الذي أثير في الطعن الأول^(١).

ويرى الأستاذ الدكتور فتحي فكري أنه لا خلاف حقيقي بين قضاة المحكمة الدستورية العليا والرأي المعارض، لأن حيثيات أحكام المحكمة الدستورية العليا تقيد أن القاضي حينما ينظر الطعن لا يتقييد في بحثه للمسألة الدستورية بالسبب المطروح من الطاعن، وإنما يتطرق للأسباب الأخرى، وبناء على ذلك فإن علة إضفاء الحجية النسبية على الأحكام الرافضة للقضاء بعدم الدستورية تفقد قيمتها.^(٢)

(١) راجع: د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، ١٩٨٦م، ص ٣٧٣، د. نبيلة عبد الحليم كامل، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، دار النهضة العربية، ١٩٩٣م، ص ٢٣٦ وما بعدها، د. زكي محمد النجار، القانون الدستوري، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م، دار النهضة العربية، ص ١٤٩ وما بعدها.

(٢) راجع د: فتحي فكري، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص ٢٤٩ وما بعدها.

وقد ذهب غالبية الفقه في معرض تأييدهم لمسالك المحكمة الدستورية العليا وانتقادهم لمسالك المحكمة العليا بشأن الحجية النسبية للأحكام الصادرة برفض الدعوى الدستورية إلى القول بأن نص المادة (٣١) من قانون الإجراءات والرسوم لم يقصر الحجية المطلقة على الأحكام الصادرة بعدم الدستورية، بل وردت صياغتها عامة بشأن إضفاء الحجية المطلقة على أحكام المحكمة العليا دون تفرقة بين تلك الصادرة بالرفض أو الصادرة بعدم الدستورية، هذا فضلاً عن أن قياس الدعوى الدستورية على دعوى الإلغاء هو قياس مع الفارق لأنه وإن كان كلا الدعويين تشاركان في انتماهما إلى القضاء العيني، إلا أنه تظل الفروق قائمة بينهما لتعلق الأولى بقضاء الدستورية، والثانية بقضاء المشروعية، ومن شأن هذا الخلاف أن تختلف آثار الحكم في كل دعوى من الدعويين بالنظر إلى طبيعتها، وإلى تحديد المشرع لهذه الآثار، ولما كان ذلك، كان تسوييد أحكام الدستور يتضمن تقرير الحجية المطلقة للحكم الصادر في الدعوى الدستورية سواء بعدم الدستورية أم بالرفض الموضوعي سواء بسواء، خاصة وأن المشرع أخذ بهذه الوجهة من النظر حين أطلق الحجية لهذه الأحكام دون أن يفرق بينها، ومن ثم ، فإنه يتبعين إعمال مقتضى ذلك وتقرير الحجية المطلقة للحكم الصادر بالرفض الموضوعي للدعوى الدستورية^(١). فنتيجة لفحص القاضي الدستوري للأوجه

(١) راجع: د.رمزي الشاعر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، المرجع السابق، ص ٦٠٨ وما بعدها، د. عادل عمر شريف، قضاء الدستورية، المرجع السابق، ص ٤٦٥، د.

المختلفة لعدم الدستورية، لا ينتظر أن تأتي الطعون التالية بأسباب جديدة تدفع إلى القضاء بعدم دستورية نص سبق إقرار موافقته للدستور^(١).

إلا أن المحكمة الدستورية العليا قد خالفت في بعض أحكامها ما استقرت عليه من تقرير الحجية المطلقة لأحكامها الصادرة برفض الطعن متغاهلة في ذلك ما جاء بحكمها السابق وعدم الإشارة إليه، مكتفية بتقرير مبدأ قانوني مخالف للذي سبق لها وأن قررته ، ومن ذلك ما يلي:

أولاً: قررت المحكمة الدستورية العليا في أحد أحكامها أن قصر التقاضي بالنسبة لأعضاء هيئة قضايا الدولة على درجة واحدة أمام لجنة التأديب والنظمات لا ينافي الدستور ، وإنما يدخل في إطار السلطة التقديرية التي يمتلكها المشرع في مجال تنظيم الحقوق^(٢).

إلا أن المحكمة الدستورية العليا قد عدلت عن الحكم السابق، وأخذت بمفهوم مغاير ومخالف لتنظيم تقاضي أعضاء هيئة قضايا الدولة أمام هذه اللجنة، فذهبت إلى أن "القانون وإن عهد من قبل بطلبات الإلغاء والتعويض سالفة الذكر إلى اللجنة المشكلة بالنص الطعين، بحسبانها هيئة ذات اختصاص

محمد عبد اللطيف، إجراءات القضاء الدستوري، المرجع السابق، ص ٢٤٥ وما بعدها، د. محمد عبد الواحد الجميلى، المرجع السابق، ص ٢٨ وما بعدها.

(١) راجع: د. فتحى فكري، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص ٢٥١.

(٢) المحكمة الدستورية العليا في جلسة ٧ مارس ١٩٩٨ م في الدعوى رقم (٠١٦٢) لسنة

١٩ قضائية "دستورية"، الجريدة الرسمية في ١٩ مارس سنة ١٩٩٨، العدد (١٢).

قضائي، إلا أن المشرع وقد قدر بعد بنفسه – على ما اتصح من مسلكه إزاء تحديد الاختصاص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بأعضاء الهيئات القضائية الأخرى – أن المحاكم وحدها هي الأقدر على الفصل في هذا النوع من المنازعات، بالنظر إلى طبيعتها، وعلى ضوء مختلف العناصر التي تلابسها عادة، لكي ينال أعضاء هذه الهيئات الترضية القضائية إنصافاً، لذلك فإن أفراده أعضاء هيئة قضايا الدولة وحدهم بالإبقاء على اختصاص اللجنة المشار إليها في النص الطعن، في هذا الشأن، يعد إخلاً بعديداً المساواة في مجال حق التقاضي رغم توافر مناط إعماله، مكرساً بذلك تمييزاً غير مبرر بينهم وبين أعضاء الهيئات القضائية الأخرى في هذا المجال، معطلاً مبدأ خضوع الدولة للقانون^(١).

وانتهت المحكمة إلى القضاء بعدم دستورية نص المادة (٢٥) من قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٧٥) لسنة ١٩٦٣ م فيما تضمنه من إسناد القضاء في طلبات إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بشئون أعضاء هيئة قضايا الدولة، وطلبات التصديق المترتبة عليها إلى اللجنة التأديبية للتظلمات.

وبناء على ذلك نجد أن المحكمة الدستورية العليا في هذا الحكم قد خالفت وعارضت قضاها الأولى ، وقررت "أنه يجوز للمشرع أن يجعل

(١) المحكمة الدستورية العليا في جلسة ٦ مايو ٢٠٠٠ م في الدعوى رقم (١٩٣) لسنة ١٩ قضائية "دستورية"، الجريدة الرسمية في ١٨ مايو ٢٠٠٠ م، العدد (٢٠).

التقاضي على درجة واحدة، وأنه لا تثريب عليه في ذلك، ومن ثم تعتبر قرارات اللجنة الخاصة بأعضاء هيئة قضايا الدولة بخصوص التأديب لا تتناقص مع الدستور لكونها تعتبر بمثابة هيئة قضائية حين تنظر هذه القرارات".

ثانياً: وقد قررت المحكمة الدستورية العليا رفض الطعن بعدم دستورية المادة (٢٢٦) من القانون المدني، الخاصة بفوائد التأخير عن الدين والالتزام بالوفاء بمبلغ من النقود معلوم المقدار.

ودفعت هيئة قضايا الدولة في هذا الطعن بعدم قبول الدعوى بالنسبة لنص المادة (٢٢٦) لأن المحكمة سبق أن رفضت الدعوى المقامة بعدم دستوريتها وذلك في الدعوى رقم (٢٠) للسنة الأولى قضائية بجلسة ٤ مايو ١٩٨٥م. غير أن المحكمة الدستورية العليا ذهبت إلى "أن هذا الدفع غير سديد لأن المحكمة في قضائها السابق رفضت الدعوى في خصوص الدفع الوحيد على هذه المادة بمخالفتها لمبادئ الشريعة الإسلامية، أما في هذه الدعوى فإن الطاعن يدفع بعدم دستورية هذه المادة لمخالفتها للنظام الاشتراكي، وكذلك لأنها تتعرض للمال الخاص، وحق الملكية، وانتهت المحكمة إلى رفض هذه الدعوى وليس إلى عدم قبولها لسابقة الفصل فيها^(١).

(١) المحكمة الدستورية العليا في جلسة ٧ يوليو ٢٠٠٢م في الدعوى رقم (٢٠٦) لسنة قضائية "دستورية"، الجريدة الرسمية، العدد ٢٩، في ١٨ يوليو ٢٠٠٢م.

ونخلص من ذلك إلى أن المحكمة الدستورية العليا لا تأخذ بالتفرقة بين الأحكام الصادرة بعدم الدستورية، وتلك الصادرة برفض الطعن، فالحجية المطلقة تثبت لجميع الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، مع التحفظ على مسلك المحكمة الدستورية العليا في بعض أحکامها والذي يمثل خروجاً منها على ما استقرت عليه بشأن الحجية المطلقة التي قررتها للأحكام الصادرة بعدم الدستورية، كما تقرر للأحكام الصادرة برفض الطعن ومن ثم بدستورية النص، وذلك على النحو المشار إليه سالفاً^(١).

المطلب الثاني

أثر الحكم بعدم الدستورية على القانون المخالف في

قضاء المحكمة الدستورية العليا

انقسمت الدول فيما بينها في تحديد أثر الحكم الصادر بعدم الدستورية على القانون المخالف، فمنها ما لا يجعل للحكم الصادر بعدم الدستورية أي تأثير على القانون المعيب، فكل ما للمحكمة في حالة ما إذا ثبت لديها مخالفة القانون للدستور أن تتمتع عن تطبيقه، وهذا الامتياز لا يقيد غيرها من المحاكم التي يكون لها أن تأخذ بالنص ذاته إذا رأت أنه غير مخالف للدستور، وهو ما كان عليه الحال في مصر قبل إنشاء القضاء الدستوري، وكذلك

(١) راجع: د. محمود أحمد زكي، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية آثاره وحياته، المرجع السابق، ص ٤٧٦ وما بعدها.

الولايات المتحدة الأمريكية^(١)، ومنها ما يرتب على الحكم بعدم الدستورية إلغاء القانون مثل إيطاليا^(٢)، ومنها ما يترك للبرلمان أمر تقرير إلغاء القانون المخالف أو رفض الحكم الصادر بعدم الدستورية ومن تلك الدول بولندا^(٣).

أما الوضع في مصر بعد إنشاء القضاء الدستوري نجد أن المشرع رتب على الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية أي قانون أو لائحة "عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم"^(٤)، ومؤدى ذلك أن المحكمة الدستورية العليا لا تملك الحكم بإلغاء نص القانون أو اللائحة المضي بعدم دستوريتها وإنما يوقف نفاده أو يفقده قوته الإلزامية، كما ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى أن الأثر الذي يترتب على الحكم بعدم الدستورية هو "إلغاء قوة نفاذ النص المضي بعدم دستوريته". مما يعني أن النص المضي بعدم دستوريته يعد معدوماً من الناحية القانونية، ويسقط كتشريع من تشريعات الدولة.

(١) راجع: د. أحمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية، المرجع السابق، ص ٢٢٢.

(٢) راجع: أ. محمد السيد زهران، الرقابة على دستورية القوانين في إيطاليا، المرجع السابق، ص ١١٠ وما بعدها، د. محمود مصطفى عفيفي، رقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية، المرجع السابق، ص ١٨١.

(٣) راجع: د. محمد عبد اللطيف، إجراءات القضاء الدستوري، المرجع السابق، ص ١٤٩.

(٤) راجع المادة (٣ - ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا.

ولتحديد الأثر القانوني المترتب على صدور حكم بعدم الدستورية من المحكمة الدستورية العليا، سنقوم تباعاً بالتعرف على موقف القضاء الدستوري المصري، ثم نعرض لموقف الفقه المصري، وذلك في فرعين مستقلين كالتالي:

الفرع الأول: موقف القضاء الدستوري المصري.

الفرع الثاني: موقف الفقه الدستوري المصري.

الفرع الأول

موقف القضاء الدستوري المصري

جرت المحكمة العليا في ظل قانون إنشائها وتعديلاته بقانون الإجراءات والرسوم رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٠م على أن الأحكام التي تصدر منها بعدم دستورية أي قانون يترتب عليها إلغاء قوة نفاذ هذا القانون، وبالتالي يغدو معدوماً من الناحية القانونية، ويسقط كتشريع من تشريعات الدولة.

و قضت المحكمة العليا في هذا الصدد بأن "الرقابة القضائية على دستورية القوانين التي تمارسها المحكمة العليا من خلال الفصل في الدعاوى الدستورية طبقاً للفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا رقم (٨١) لسنة ١٩٦٩م تستهدف حماية الدستور وصونه، وذلك عن طريق إنهاء فترة نفاذ النص المخالف للدستور، ولما كانت الدعوى الدستورية دعوى عينية

توجه فيها الخصومة إلى التشريع ذاته فإن مقتضى ذلك أن الحكم الذي يصدر بعدم دستورية نص تشريعي يلغى قوة نفاذ هذا النص، ويغدو معذوماً من الناحية القانونية، ويسقط كتشريع من تشريعات الدولة^(١).

أما المحكمة الدستورية العليا – والتي حلت محل المحكمة العليا – فقد أخذت بمسالك المحكمة العليا، واستقرت على أن الأثر الذي يترب على الحكم بعدم الدستورية هو "إلغاء قوة نفاذ النص المقصي بعدم دستوريته"، فنصت المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا على أن أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسيير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافأة وتنشر أحكامها وقراراتها في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إليه كأن لم تكن، وبالتالي فإنه يترب على الحكم الصادر بعدم دستورية نص قانوني أو لائحة إلغاء قوة نفاذ هذا النص.

وقد قررت المحكمة الدستورية العليا في هذا الصدد أن "الرقابة على دستورية القوانين التي اختصت بها دون غيرها هي رقابة شاملة تمتد إلى

(١) المحكمة العليا في جلسة ١١ ديسمبر ١٩٧٦ في الدعوى رقم (٨) لسنة (٣) قضائية، غير منشور، مشار إليه في مؤلف الأستاذ الدكتور /رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، المرجع السابق، ص ٦٠٧ هامش (٢).

الحكم بعدم دستورية النص الملغى فتلغى قوة نفاذة، وإلى تقرير دستوريته وبالتالي سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان^(١).

وقررت المحكمة الدستورية العليا في حكم آخر لها أن "الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية – وهي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستوري – تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوى التي صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافية وتلتزم به جميع سلطات الدولة سواء كانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس، وذلك لعموم نصوص الدستور وقانون المحكمة الدستورية العليا ولأن الرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها على دستورية القوانين واللوائح هي رقابة شاملة تمتد إلى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذة أو إلى تقرير دستوريته، وبالتالي سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان^{(٢).....}.

(١) المحكمة الدستورية العليا في جلسة ٥ نوفمبر ١٩٨٣ م في الدعوى رقم (٤٩) لسنة

(٣) قضائية "دستورية"، المجموعة، الجزء الثاني، ص ١٧٢.

(٢) المحكمة الدستورية العليا في جلسة ٥ أكتوبر ١٩٩١ م في الدعوى رقم (١٠) لسنة (٨)

قضائية "دستورية"، المجموعة، الجزء الخامس – المجلد الأول، ص ١٤، وراجع أيضاً:

حكمها في جلسة ١٧ مارس ١٩٨٤ م في الدعوى رقم (١٣٦) لسنة (٥) قضائية

"دستورية"، الجزء الثالث، ص ٤٩.

كما قضت المحكمة الدستورية العليا في حكم لها بشأن الفصل في دستورية المادة (٤٠) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥م بعد تعديلها بالقانونين رقم (٩٣) لسنة ١٩٨٠م، ورقم (١٠٧) لسنة ١٩٨٧م بأنه حيث إن الفقرة الثانية من المادة (٤٠) المشار إليها تقضي بأنه إذا كان الأجر الذي سوى عليه المعاش، أو مجموع ما كان يتلقاه من أجر في نهاية مدة خدمته السابقة أيهما أكبر، يجاوز الأجر المستحق له عن العمل المعاد إليه، يؤدي إليه من المعاش الفرق بينهما، على أن يخفض الجزء الذي يصرف من المعاش بمقدار ما يحصل عليه من زيادات في أجره، وكانت هذه الفقرة تتناول بحكمها فتئين من أصحاب المعاش، أولهما من عاد منهم إلى عمل يخضعه لأحكام قانون التأمين الاجتماعي، وثانيهما من عاد منهم إلى عمل بإحدى الجهات التي تخرج من مجال تطبيق هذا القانون لوجود نظام تأمين بديل مقرر لها، وكان نطاق الطعن المماثل قد انحصر في الفئة الثانية، وكان ما يتصل من أحكام الفقرة الثانية من المادة (٤٠) من قانون التأمين الاجتماعي بتلك الفئة التي اقتصر عليها مجال الطعن، يرتبط بأجزاء الفقرة الأولى من المادة (٤٠) المشار إليها – والتي انتهت المحكمة على ما سلف إلى عدم دستوريتها – ارتباطاً لا يقبل التجزئة ولا يمكن فصلها عنها، فإنها تسقط تبعاً لإبطالها^(١).

(١) المحكمة الدستورية العليا في جلسة ١٤ يناير ١٩٩٥م في الدعوى رقم (١٦) لسنة ١٥ قضائية "دستورية"، المجموعة، الجزء السادس، ص ٤٩٤، وحكمها في جلسة ٣

ونخلص من ذلك إلى أن حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بتقرير عدم دستورية قانون أو لائحة معينة يلزم محكمة الموضوع بالامتناع عن تطبيق هذا القانون أو تلك اللائحة دون إلغائها ، ولكن القانون أو القرار بقانون يبقى من الناحية النظرية وال مجردة قائماً حتى يلغيه المشرع بالنسبة للقانون، وجهة الإدارة بالنسبة للائحة، غير أن النص غير الدستوري يفقد قيمته من الناحية التطبيقية، لأن جميع المحاكم سوف تتمتع عن تطبيقه إعمالاً للحجية المطلقة للحكم الصادر بعدم الدستورية من المحكمة الدستورية العليا.^(١)

الفرع الثاني

موقف الفقه الدستوري المصري

تعدد الآراء والاتجاهات الفقهية بالنسبة لتحديد الأثر القانوني المترتب على الحكم بعدم الدستورية ، فذهب اتجاه فقهي^(٢) إلى القول بأن

فبراير ١٩٩٦ م في الدعوى رقم (١٨) لسنة (٨) قضائية "دستورية" ، المجموعة، الجزء السابع، ص ٤٢٤.

(١) راجع: د. رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، المرجع السابق، ص ٦١١.

(٢) راجع في ذلك : د. سليمان الطماوي، تعليق على حكم المحكمة العليا الصادر في ٦ مارس ١٩٧١ م، مجلة العلوم الإدارية، السنة ١٣، العدد الأول، أبريل ١٩٧١ م، ص ٢٥٦، د. رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، المرجع السابق، ص ٦١١، د. محمد الشافعي أبو راس، القانون الدستوري، مكتبة النصر بالزقازيق، ١٩٨٤ م، المرجع السابق، ص ٢٠٧، د. بكر القباني، دراسة في القانون

الحكم بعدم دستورية نص يؤدي إلى الامتناع عن تطبيقه دون إلغائه، فالنص المضي بعدم دستوريته وإن كان يمتنع على محكمة الموضوع تطبيقه لمخالفته للدستور، إلا أنه يظل من الناحية النظرية وال مجردة قائماً حتى يلغيه المشرع، كما أنه يفقد قيمته من الناحية التطبيقية أو العملية ، لأن جميع المحاكم سوف تمتلك عن تطبيقه إعمالاً للحجية المطلقة للحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بعدم الدستورية^(١).

وذهب فريق آخر من أنصار الرأي السابق إلى القول بأن الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة يتربّ عليه عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي

الدستوري، بدون سنة طبع، دار النهضة العربية، ص ٢٣٨، د. محمد محمد بدران، أحكام المحكمة الدستورية العليا في الصراع بين الأثر الرجعي والمبادر، جريدة الأهرام، ٢٧/٦/١٩٩٨ م.

(١) يذكر الأستاذ الدكتور مصطفى محمود عفيفي في هذا الاتجاه أن أثر الحكم الصادر بعدم الدستورية يتوقف عند حد الإلزام العام لجميع السلطات وللكافحة بعدم تطبيق النص غير الدستوري دون أن يتضمن ذلك إلغائه، فذلك أمر لا تملكه المحكمة الدستورية العليا، وإنما يقتصر دورها على توجيه الخطاب بشأنه من خلال حكمها هذا إلى السلطة المعنية— تشريعية كانت أم تنفيذية وفقاً لنوع النص قانوناً كان أم لائحة— للقيام بازالة وجہ عدم الدستورية فيه وذلك إما بإلغائه وإما بتعديلها، ولكن دون أن تلزمها بذلك الإلغاء أو بهذا التعديل، رقابة دستورية القرآنين في مصر والدول الأجنبية، المرجع السابق، ص ٢٨٨.

نشر الحكم ، وذلك بتصريح نص المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية

العليا، ومن ثم فإن النص يفقد قوته العملية في التطبيق دون إلغائه^(١).

ويذهب رأي ثان^(٢) في الفقه المصري إلى القول بأن الحكم بعدم دستورية النص التشريعي يبطله ويلغى وي فقد قوته التشريعية، وبالتالي لا يمكن المحاكم أن تطبقه. فالحكم يهدد القاعدة القانونية في كل ما نشأ عن تطبيقها من آثار إلى حين رفع الطعن، وفيما ينشأ من آثار بعد رفعه وإلى حين الفصل فيه.

وذهب رأي ثالث^(٣) إلى القول بأن الحكم بعدم دستورية النص التشريعي يؤدي إلى إلغاء قوة نفاذ هذا النص ، وبالتالي يغدو من الناحية التطبيقية أو العملية ملغيًا أو معديًا ، ذلك أن الكافة وجميع السلطات بما فيها المحاكم تمنع عن تطبيقه مما يعني أن النتيجة واحدة ، وهي سقوط النص من مجال التطبيق.

(١) راجع في هذا الاتجاه: د. سعاد الشرقاوي و الدكتور عبد الله ناصف، أسس القانون الدستوري، المرجع السابق، ص ٢٠٢، د. محمد حسنين عبد العال، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص ١٦١ وما بعدها.

(٢) راجع: د. عزيزة الشريف، القضاء الدستوري المصري، دار النهضة العربية، ١٩٩٠م، ص ١١٧.

(٣) راجع: د. عادل عمر شريف، قضاء الدستورية، المرجع السابق، ص ٤٦٩ وما بعدها، د. نبيلة عبد الحليم، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، المرجع السابق، ص ٢٤٠.

رأي الباحث

نحن نشارك الأستاذ الدكتور يحيى الجمل رأيه بشأن الأثر القانوني الذي يتربّ على الحكم بعدم الدستورية، هل هو "إنهاء قوّة نفاذ النص" أم "إلغاء أو انعدام النص"؟ في أن هذه التفرقة تتصل بالتقنيك القانوني، أما من الناحية العملية فلا فارق بين إلغاء النص وإلغاء قوّة نفاذة، ذلك أن النص المحكوم بعدم دستوريته سيفقد كل قيمة عملية تطبيقية مما يبرر أنه يصبح وكأنه غير موجود^(١).

وهو نفس الرأي الذي أشار له الأستاذ الدكتور محمد عبد اللطيف في أن النتيجة واحدة، سواء كان أثر الحكم هو "عدم الدستورية" أو "إلغاء النص" ، وهي سقوط النص من مجال التطبيق، خصوصاً أنه لا يوجد في القانون المصري التمييز بين "عدم الدستورية" و"الإلغاء" على النحو الموجود في القانون الألماني، وسيترتب على تقرير عدم الدستورية سقوط النص من مجال التطبيق بأثر رجعي، وهو الأمر الذي سيؤدي إليه إلغاء النص^(٢).

(١) راجع: د . يحيى الجمل ، القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٩٢م، ص ١٤٩.

(٢) راجع: د. محمد عبد اللطيف، إجراءات القضاء الدستورية، المرجع السابق، ص ٢٤٨، راجع أيضاً في نفس الاتجاه د. شعبان أحمد رمضان، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين، المرجع السابق، ص ٦١٣ وما بعدها.

كما أن القول بأن المحكمة الدستورية العليا تقضي فقط بعدم دستورية النص ليسقط من مجال التطبيق دون أن يلغى بما ينفي وجوده في ذاته، لرجوع أمر الإلغاء إلى المشرع نفسه، لا معنى له ومجرد افتعال باعثه معنى مفتعل لمبدأ الفصل بين السلطات ولا يطابق حقيقة عمل السلطات العامة في الدولة، والحديث عن سقوط من مجال التطبيق في ظل نظام مركزي للرقابة وحجبة مطلقة للأحكام تجاه الكافة من أفراد وسلطات، بما فيها المحاكم الأخرى، إنما ينحل عملياً إلى إلغاء فعلي للقانون غير الدستوري بما لا داعي معه للتلاعب بالألفاظ لمجرد الحفاظ على شكل الفصل بين السلطات العامة واستقلالية كل منها. لأنه لو لا تجاوز هذا الوهم الذي خلقه الفهم الخاطئ لمبدأ الفصل بين السلطات، ما كانت للقضاء أصلاً أي سلطة رقابية، ولو سميت الأشياء بأسمائها لما اضطر البعض إلى التشبث بواجهة السقوط مع التسلیم بأن الإلغاء عملاً هو ما تستره^(١).

(١) راجع: د. محمد فؤاد عبد الباسط، ولایة المحكمة الدستورية العليا في المسألة الدستورية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٢م، ص ٩٢٦ وما بعدها.

الفهرس

| |
|---|
| حجية الأحكام الصادرة في الدعوى الدستورية وآثارها ١ |
| المبحث الأول: حجية القرار الصادر من المجلس الدستوري |
| الفرنسي وأثره القانوني ٢ |
| المطلب الأول : حجية القرار الصادر من المجلس الدستوري |
| الفرنسي ٢ |
| المطلب الثاني : الأثر القانوني المترتب على القرار الصادر من المجلس |
| الدستوري الفرنسي ٧ |
| المبحث الثاني: حجية الحكم الصادر في الدعوى الدستورية في قضاء |
| المحكمة العليا الأمريكية وأثره القانوني ١٢ |
| المطلب الأول : حجية الحكم الصادر في الدعوى الدستورية في قضاء |
| المحكمة الاتحادية العليا..... ١٢ |
| المطلب الثاني: الأثر القانوني المترتب على الحكم الصادر في الدعوى |
| الدستورية في قضاء المحكمة الاتحادية العليا ١٥ |
| المبحث الثالث: حجية الحكم الصادر في الدعوى الدستورية في قضاء |
| المحكمة الدستورية العليا وأثره القانوني ٢١ |

| | |
|--|----------|
| المطلب الأول: حجية الحكم الصادر من المحكمة | |
| الدستورية العليا..... | ٢١..... |
| المطلب الثاني: أثر الحكم بعدم الدستورية على القانون المخالف في قضاء | |
| المحكمة الدستورية العليا..... | ٣٢..... |
| الفرع الأول: موقف القضاء الدستوري المصري..... | ٣٣ |
| الفرع الثاني: موقف الفقه الدستوري المصري..... | ٣٦ |
| رأى الباحث : | ٣٨ |